مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 26، العدد (3)، ص ص 213 - 245، الرياض (2014م/ 1436هـ)

شركة المحاصة في الشريعة والقانون دراسة مقارنة

نايف بن جمعان الجريدان*

جامعة نجران

(قدم للنشر في 01/ 12/ 1434هـ؛ وقبل للنشر في 13/ 01/ 1435هـ)

المستخلص: يُعنى هذا البحث بدراسة شرعية قانونية مقارنة لشركة المحاصة، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين عناصرها وصورها في القانون، وفي الفقه الإسلامي، مع بيان حكمها الشرعي، وإظهار أثرها في استثمار الأموال، وتنميتها بالطرق القانونية، وبيان مدى موافقة هذه الطرق للشريعة الإسلامية. وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. وخلصت إلى أن شركة المحاصة القانونية لها أصل في الفقه الإسلامي، وأنه قد استوعب عناصرها وصورها، وقدم لها البديل الشرعي الذي يتناسب مع طبيعة ومتغيرات العصر، مما يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، كما قدمت الدراسة التكييف الفقهي والقانوني لأحكام شركة المحاصة، واشتملت على تصحيح ونقد لكثير من عناصرها وصورها. ومن أهم توصيات البحث: التوصية بإخضاع جميع عناصر شركة المحاصة وما يتعلق بها من مسائل لأحكام الشريعة الإسلامية، والأخذ بالوسائل والطرق والضوابط الشرعية التي جاء ذكرها في ثنايا هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: شركة المحاصة، شركات الأشخاص.

Al-Mahaassah Business Venture from Shari'ah and Law Perspectives

Nayif Ibn Jam'an Al-Juraidan*

Najran University

(Received 06/10/2013; accepted for publication 16/11/2013.)

Abstract: This research studies Al-Mahaassah type of business from Islamic and legal perspectives. It aims to identify Al-Mahaasah's components and forms from the legal view in comparison with the Islamic jurisprudential view. It seeks to define Al-Mahaassah's status in Shari'ah and to elaborate the role it plays in investment and growth in accordance with the law, in order to show how consistent its activities are with Shari'ah requirements. Methodologically, the research applies inductive, analytical and comparative approaches. The research makes the following conclusions: Al-Mahaassah legal type of business activity exists in Islamic jurisprudence; Islamic jurisprudence has comprehended its components and forms, adapting it to Shari'ah requirements as well as modern changes and features, thus re-affirming that Shari'ah suits all human affairs at all times. The study has established the appropriate Islamic and legal framework for Al-Mahaasah business venture, while revising and reforming several components and forms. The research recommends the following. All Al-Mahaassah's components and related activities must be subjected to Islamic Shari'ah so that violations can be removed and replaced by Islamically acceptable alternatives in terms of means, ways and requirements.

Keywords: Al-Mahaassah – business partnerships.

(*) أستاذ مساعد بقسم الأنظمة، كلية العلوم الإدارية، جامعة نجران
نجران، المملكة العربية السعودية، ص.ب (1988)

(*) Assistant Professor, Law Department, College of Administrative Sciences, Najran University
Najran, Saudi Arabia, p.o box: 1988

البريد الإلكتروني: e-mail: juraidan@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه لا يخفى ما للشركات من أهمية؛ لكونها تجمع عددا من الأفراد والأموال، مما يساعد على إقامة المشروعات الاقتصادية التي يعجز عن القيام بها فرد واحد في المجال التجاري، أو المجال المالي، أو الصناعي. وكان هذا العجز البدني للفرد وضعف قدراته المالية هو الباعث الأساس على إيجاد نوع من التعاون مع الآخر، وبذلك نشأت الشركات التي تطورت مع تطور الحياة التجارية للأفراد.

ومن هذه الشركات (شركة المحاصة)، وسيظهر لنا في ثنايا البحث أن هذا المصطلح القانوني (المحاصة) لم يستخدمه فقهاؤنا في أبواب الشركات، لكن احتوت مضمونه الأحكام الفقهية التي هي الأساس في فهم قضايا الشركات. وسوف نُبين أهم وأبرز المسائل التي تتعلق بهذه الشركة، للكشف عن حقيقتها، وبيان أحكامها في الشريعة والقانون.

أولاً: أهمية البحث:

1 – تكتسب شركة المحاصة أهمية كبيرة؛ لأنها وجدت انتشارا وقبولا كبيرين عند الأفراد، بل تعد الأكثر انتشارا وشيوعا من الشركات الأخرى، وذلك لما يلي:

أ/ سهولة إنشائها، وسرعة تأسيسها؛ لكونها لا يتم فيها تحرير عقد كتابي؛ بل يُكتفى بالاتفاق على تأسيسها شفويا.

ب/ أنها تُلبي رغبة الأشخاص الذين لا يحبون أن يظهروا أمام الجمهور، وتناسب الذين تُحظر عليهم مزاولة التجارة كالموظفين؛ لأن الغير لا يعلم شيئا إلا عن شخص الشريك الذي يتعامل معه، وهي مناسبة كذلك لمختلف الأعمال الكبيرة والصغيرة. وبالتالي ظهرت أهمية تبيين الرأي الفقهي والقانوني فيها، وإبرازه للناس.

2 – تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تقدم التكييف الفقهي الشرعي لأشهر الصور التي يتم العمل بها مقارنا بالقانون.

3 – تزويد المكتبة الشرعية والقانونية بدراسة علمية منهجية في الشركات، تساعد واضعي القانون والعاملين في المجال التجاري على تطبيقها، والإفادة منها.

ثانياً: الدراسات السابقة:

وقف الباحث بعد مراجعتة للمظان العلمية المعنية بالدراسات الشرعية والقانونية على بعض البحوث والرسائل العلمية التي تطرقت للحديث عن شركة المحاصة عرضا، كنوع من أنواع شركات الأشخاص في القانون، ومن تلك الدراسات التي

أشارت إلى هذه الموضوع ما يلي:

1 – شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، لمحمد إبراهيم الموسى، ط3، الرياض، دار التدمرية، 1432هـ – 2011م.

2 – الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، لعبد العزيز الخياط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1403هـ – 1983م.

3 – شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات، مع التركيز على شركة المحاصة دراسة مقارنة، محمد بن سالم البريكي، الناشر: دار البشائر، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.

وقد امتاز هذا البحث وفارق هذه الدراسات بما يلي:

أ/ خلو هذه المراجع من تعريف المحاصة في اللغة، وبيان القول الراجح في التعريفات الاصطلاحية القانونية لشركة المحاصة، وبيان العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لها، الأمر الذي تم ذكره وبيانه في هذه البحث.

ب/ كون هذا البحث يحمل اسما مستقلا يركز فيه الحديث عن شركة المحاصة فقط، ودراستها الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع الموازنة في الطرح بينهما، وعدم الاستطراد بالحديث في جانب على حساب الجانب الآخر، وتطبيق ضوابط البحث العلمي عليها، بذكر عناصر المقدمة وإظهارها.

ج/ تمت الإشارة في هذا البحث إلى كثير من مواد بعض قوانين الدول العربية، بغية إظهار عناصر الشركة التي تخالف أحكام الشريعة في تلك القوانين وبيان الحكم الشرعي لها، ثم إخضاعها لضوابط شرعية تسير عليها سائر تلك الأنظمة والقوانين العربية. فقد يكون الخلل في التطبيق في جزئية ينفرد فيها جانب من القانون في دولة واحدة فقط، وقد يشترك في ذلك الخلل عدد من القوانين العربية. بينما ركزت هذه الدراسات على قانون دولة معينة أو دولتين.

د/ عدم اقتصار التوثيق في هذا البحث على المراجع الفقهية فقط، بل تم تدعيمه بما ورد في قوانين بعض البلدان العربية، والتعدد في المصادر التي تم الرجوع إليها.

هـ/ امتاز هذا البحث بوضوح العبارة ودقتها واختصارها وعدم الاستطراد بما لا يخل المعنى، والربط بين أجزاء البحث، إضافة إلى الاعتناء في الحاشية بالتعليق على ما أبهم من المصطلحات، وزيادة بيان وإيضاح قول مذهب أو رأي قانون.

و/ امتاز هذا البحث – أيضا – بطريقة العرض عند المقارنة بين الرأيين: الفقهي والقانوني، وذلك بعدم المزج بينهما، مع الربط والإشارة لمواضع الاتفاق والاختلاف.

ز/ نظرًا لكون أغلب الدراسات السابقة عبارة عن رسائل جامعية موضوعها الأول هو شركات الأشخاص، وإنما جاء الحديث عرضا عن شركة المحاصة، نتج عنه عدم إظهار نتائج مهمة لبحث هذه الشركة، وتوصيات تخصها في الخاتمة، ولا يتم هذا إلا عندما تفرد ببحث مستقل كهذا البحث.

ثالثاً: أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

1 – التعريف بشركة المحاصة وطرق تكوينها، وأهم خصائصها.

2 – إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين أحكام شركة المحاصة في القانون والفقه الإسلامي، مع بيان مشروعيتها.

3 – إظهار الدور الذي تقوم به شركة المحاصة في استثمار الأموال، وتنميتها بالطرق القانونية، وبيان مدى موافقة هذه الطرق للشريعة الإسلامية.

4 – تلبية حاجة الأمة بطرق المواضيع المهمة – كموضوع شركة المحاصة– الذي يمس حياة أفرادها المالية والتجارية.

5 – التأكيد على أن الفقه الإسلامي جاء مستوعبا لكل المستجدات العصرية، في شأن الشركات، وأنه يفوق القوانين الوضعية في مختلف القواعد والنظريات القانونية بفضل مصدره الرباني.

رابعاً: أسئلة البحث:

الأسئلة التي ستجيب عليها الدراسة هي:

1 – ما المقصود بشركة المحاصة، وما طرق تكوينها؟

2 – ما الخصائص والميزات التي انفردت بها شركة المحاصة عن غيرها؟

3 – ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين أحكام شركة المحاصة في القانون والفقه الإسلامي؟

4 – ما الأحكام التي تتعلق بشركة المحاصة، وما تكييفها الفقهي والقانوني؟

5 – كيف يتم إنهاء وانقضاء شركة المحاصة، وتصفيتها وقسمتها؟

6 – ما الأثر الذي تتركه شركة المحاصة في استثمار الأموال وتنميتها؟

وستتم الإجابة عن هذه الأسئلة، ومناقشتها بدراسة قانونية شرعية مقارنة من خلال مباحث هذه الدراسة.

خامسا: منهج البحث (إجراءاته وخطواته):

اعتمدت في إعداد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فقمت بقراءة وتحليل المادة العلمية ذات الصلة بمحاور الدراسة من مظانها العلمية بما يخدم الموضوع، ثم مقارنتها بين الشريعة والقانون. وتقتضي المقارنة أن أذكر أولاً الرأي القانوني في أهم

مسائلها ومواضيعها، ثم أُعقبه بتصحيح أو تأييد أو نقد لما ذَكر علماء القانون في بعض قوانين الدول العربية، بذكر المقارنة الشرعية على ضوء قواعد الشركات المذكورة في الفقه الإسلامي. وإذا كانت المقارنة تقتضي عادة التماثل أو التشابه بين شيئين بغرض المفاضلة بينهما، فليس هذا منطلقي في المقارنة في هذا البحث، فشريعة الخالق جلت أن تقارن بشريعة المخلوق، وإنما أردت بيان ما جاءت به الأنظمة والقوانين من أحكام لشركة المحاصة، ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية ومقاصدها، لتظهر لنا بذلك محاسن الشريعة، ويتضح تفوقها على القوانين والأنظمة.

سادساً: خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

- **المبحث الأول: مفهوم شركة المحاصة وتكوينها،** واشتمل على خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف شركة المحاصة في اللغة.
  - المطلب الثاني: تعريف شركة المحاصة في الاصطلاح القانوني.
  - المطلب الثالث: شركة المحاصة في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الرابع: تكوين شركة المحاصة في القانون.
  - المطلب الخامس: تكوين شركة المحاصة في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثاني: خصائص شركة المحاصة،** واشتمل على خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: الاستتار وعدم الخضوع لنظام.
  - المطلب الثاني: عدم وجود شخصية اعتبارية لشركة المحاصة.
  - المطلب الثالث: أن شركة المحاصة من شركات الأشخاص.
  - المطلب الرابع: الخصائص التجارية والمدنية لشركة المحاصة.
  - المطلب الخامس: لا يكتسب الشركاء صفة التاجر في شركة المحاصة.
- **المبحث الثالث: أحكام شركة المحاصة،** واشتمل على أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: الاحتفاظ بملكية الحصة.
  - المطلب الثاني: نقل ملكية الحصص إلى أحد الشركاء.
  - المطلب الثالث: تسليم الحصص إلى أحد الشركاء مع احتفاظ كل شريك بملكيته لحصته.
  - المطلب الرابع: شيوع ملكية حصص الشركاء في شركة المحاصة.
- **المبحث الرابع: انتهاء شركة المحاصة وتصفيتها،** واشتمل على مطلبين:
  - المطلب الأول: انتهاء شركة المحاصة.

- المطلب الثاني: تصفية شركة المحاصة وقسمتها.

والباحث يسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وينفع به كاتبه وقارئه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

المبحث الأول

مفهوم شركة المحاصة وتكوينها

المطلب الأول: تعريف شركة المحاصة في اللغة

المحاصة في اللغة: مصدرٌ، يُقال: حاصّهُ مُحاصّةً وحِصاصًا، قاسمهُ فأخذ كُل واحدٍ منهُما حصّتهُ، أي: نصيبهُ. وتحاصَّ الغُرماءُ: اقتسمُوا المالَ بينهُم حِصصًا[1].

المطلب الثاني: تعريف شركة المحاصة في الاصطلاح القانوني:

عُرفت شركة المحاصة في الاصطلاح القانوني بعدة تعريفات منها:

تعريفها في نظام الشركات السعودي في مادته (40) عرفها بقوله: «شركة المحاصة هي الشركة التي تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر».

وعرفت المادة (56) من قانون الشركات التجارية الكويتي شركة المحاصة بأنها: «شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة فيما بين الشركاء، فلا تسري في حق الغير».

وعرف قانون الشركات التجارية الأردني شركة المحاصة في مادته (49) بأنها: «شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات».

وجاء في المادة (56) من القانون الاتحادي بشأن الشركات التجارية في الإمارات تعريف شركة المحاصة بأنها: «الشركة التي تنعقد بين شريكين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر عن عمل تجاري أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص».

وأغلب تعريفات قوانين الدول العربية تدور حول هذه المعاني، ونخلص بتعريف راجح يجمع بينها، فنقول شركة المحاصة في الاصطلاح القانوني هي: «عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر، يترتب عليه نشوء شركة مستترة ليس لها شخصية معنوية للقيام بعمل تجاري واحد أو أكثر، يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص، على أن تقسم الأرباح والخسائر بينه وبين بقية الشركاء»[2].

---

(1) لسان العرب، مادة (حصص) (7/ 14)، والمعجم الوسيط، باب: الحاء، مادة (حصص) (1/ 179).

(2) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعلي الجمعة، والقانون التجاري، لمصطفى كمال طه ص (367)،=

ويتضح لنا أن الجامع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح (المحاصة) هو ما ينتج عنها من تقسيم الشركاء فيها الأرباح والخسائر بينهم على شكل حصص وأنصبة مقدرة.

فالشركات في المفهوم القانوني عموما تعتبر عقودا من ناحية، وأشخاصا معنوية من ناحية أخرى. أما في شركة المحاصة فإنها تتميز عن سائر الشركات بكونها عقداً بين الشركاء، لا تكون شخصا معنويا؛ لأن العقد الذي أنشأها قانونا لم يعترف لها بذلك[3]. وتكون الشركة مقصورة على العلاقات بين الشركاء، ولا تسري في حق الغير[4].

وتقسم الشركات في القوانين الوضعية إلى قسمين أساسيين هما: شركات الأشخاص، وشركات الأموال. ويقصد بشركات الأشخاص: تلك الشركات التي تقوم على الروابط والاعتبارات والصِّلات العائلية أو العلاقات الشخصية أو المعرفة، أو الصداقة بين الشركاء. وأما شركات الأموال فهي التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وإنما تقوم على الاعتبار المالي، فالمهم هو تجميع المال لا تجميع الأشخاص، وتعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص في القانون.

=والنظام التجاري السعودي، لحمد الله ص (251).

(3) ينظر: القانون التجاري اللبناني، للبارودي ص (331).

(4) شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات مع التركيز على شركة المحاصة دراسة مقارنة، للبريكي ص (236).

وتنتشر شركات المحاصة انتشارا كبيرا في العمل، ومثالها: اتفاق شخصين أو أكثر على شراء محصول معين في أحد المواسم وبيع وتوزيع الربح أو الخسارة بينهما، أو اتفاقهم على استغلال مزرعة، أو المشاركة في تربية الماشية وبيع نتاجها، أو الاتفاق على شراء حطام سفينة أو طائرة لبيعه وتقسيم الربح أو الخسارة، أو اتفاق عدة بنوك على تكوين نقابة مالية لتوزيع أسهم شركة جديدة على الجمهور، واقتسام الناتج عن العملية، أو الاتفاق على طبع مؤلف مشهور ثم بيعه، واقتسام الربح[5].

المطلب الثالث: شركة المحاصة في الفقه الإسلامي:

لا وجود لمصطلح المحاصة في أبواب الشركات التي يذكرها الفقهاء في الفقه الإسلامي، وأما التكييف والتخريج الفقهي لها، فإننا يمكن أن نلحقها بشركات الأموال، ويكون عقد الشركة المسماة الأقرب لها هما عقدان:

الأول: عقد شركة المفاوضة التي تعتمد في إنشائها على مشاركة الشركاء في رأس المال[6].

(5) النظام التجاري السعودي، لحمد الله ص (252) بتصرف.

(6) وأغلب تعريفات المذاهب الأربعة لشركة المفاوضة هو الاشتراك بين اثنين أو أكثر في رأس المال. ينظر في تلك التعريفات: شرح فتح القدير، لابن الهمام (5/ 5)، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (3/ 533)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي، والمغني، لابن قدامة (5/ 29).

الثاني: عقد شركة العنان، والتي هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس المال، يتجرون به على أن يكون الربح بينهم على حسب أموالهم أو على نسبة يتفقون عليها[7]. واعتبار هذه الشركات الواردة في الفقه الإسلامي من شركات الأشخاص؛ لأن العبرة بالمضمون لا بالمسميات، وإنما أُطلق عليها هذا الاسم للتفرقة بينها وبين شركات الأعمال، وشركات الوجوه في الفقه الإسلامي[8].

وتعرف شركات الأموال في الفقه الإسلامي بأنها: «اشتراك اثنين برأس مال معين للتجارة، واقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة»[9]. ويشترطون لذلك أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة[10]، فلا تصح الشركة عندهم بالعروض[11]. وأن يكون رأس مال الشركة عينا حاضرا، ولا يجوز أن يكون دينا أو مالا غائبا؛ لأن المقصود من الشركة الربح[12]، على أن اعتبار بعض هذه الشروط محل خلاف بين الفقهاء الذين يقسمون شركة الأموال التي بمعنى (المشاركة بين الأشخاص) كما في شركة المحاصة إلى قسمين: شركة عنان، وشركة مفاوضة[13].

وتعتبر الشركات في الفقه الإسلامي شركات أشخاص؛ لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي، بمعنى أن كل شريك فيها إنما أقدم على الاشتراك مراعيا شخصية شركائه الآخرين، وما يحظون به من ثقة وكفاية وحسن تفاهم، بخلاف شركات الأموال فإنه لا اعتبار فيها لشخصية الشريك، بل إن الاعتبار -كما تقدم- هو للأموال. ولذا تكون علاقة الشركاء بعضهم ببعض متراخية إلى حد بعيد مما يجعل العنصر الشخصي يتضاءل حتى يكاد ينعدم أثره[14].

المطلب الرابع: تكوين شركة المحاصة في القانون

يلزم لقيام شركة المحاصة في القانون توافر الأركان الأساسية التي تقوم عليها جميع الشركات بصفة عامة، ما عدا الأركان الشكلية، فهي محل خلاف بينهم، ونجد أن علماء القانون يعبرون عن الأركان بالشروط

(7) شركات الأشخاص، للموسى ص (150).

(8) ينظر: المبسوط، للسرخسي (11/ 152)، والشرح الكبير، للدردير (3/ 360)، والحاوي الكبير، للماوردي (6/ 473)، والمغني (5/ 137).

(9) المعاملات المادية والأدبية، لعلي فكري (1/ 210).

(10) يقصد بالأثمان المطلقة: الذهب والفضة. انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (1/ 263).

(11) بدائع الصنائع، للكاساني (6/ 59)، ومطالب أولي النهى، للسيوطي (3/ 499)، والشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير (3/ 459)، والمغني، لابن قدامة (5/ 17).

(12) بدائع الصنائع، للكاساني (6/ 59).

(13) ينظر في ذلك: الشركات في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف ص (42-117).

(14) ينظر: شركات الأشخاص، للموسى ص (140).

تارة، وبالعناصر تارة أخرى، ويرون أن للشركة أركانا عامة، وأركانا خاصة، ويذهب فريق من القانونيين إلى تقسيم آخر، فيجعل للشركة أركانا موضوعية عامة، وأركانا موضوعية خاصة، وأركانا شكلية، وهذا التقسيم هو الأنسب والأحسن عند التطبيق.

فالأركان الموضوعية العامة تشمل: الرضا، والأهلية، والمحل (سواء كان مالا أو عملا)[15]، والسبب، وينعقد عقد الشركة بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول إذا وردت على محل، واستند إلى سبب معتبرين قانونا، وذلك دون إخلال بما يتطلبه القانون[16]. فلا بد من أن يرضى كل شريك بالدخول في الشركة، وأن يكون هذا الرضا خاليا من العيوب التي قد تعيب الرضا كالغلط والإكراه، والتدليس والاستغلال. ويقصد بالمحل أو الموضوع غرض الشركة، كما نصت المادة (8) شركات يمني على أنه: «يجب أن يكون غرض الشركة عملا تجاريا مشروعا»[17]. وأما السبب فإن عدم توفره أو كونه مخالفا للنظام يفضي إلى إبطال العقد الذي التزم به المتعاقدين، ويعتد في السبب بالباعث الذي يرفع المتعاقد إلى التعاقد إذا كان المتعاقد الآخر يعلمه، أو كان ينبغي عليه أن يعلمه[18]. واتفقت أغلب القوانين العربية على أن من أتم سن الثامنة عشرة من عمره هو أهل للالتزام، ما لم يصرح بعدم أهليته في نص قانوني[19].

وأما الأركان الموضوعية الخاصة فهي التي لابد من توفرها لإنشاء الشركة، وتخلف أحدها يؤدي إلى انتفاء فكرة عقد الشركة من أساسه[20]. وتوافر الأركان الموضوعية العامة السابقة (الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب) لا يكفي لقيام عقد الشركة، وإنما يجب أن تتوافر له – أيضا – الأركان الخاصة بهذا العقد، والتي تميزه عما قد يشتبه به من عقود[21]. وهذه الأركان تشمل:تعدد الشركاء، وتقديم الحصص نقدية كانت أو عينية أو بالعمل، ونية المشاركة أو الاشتراك؛ أي: رغبة المحاصين في العمل معا على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة، وتحمل الأخطار، واقتسام الأرباح والخسائر التي قد تنجم عن المشروع[22].

(15) في بعض القوانين العربية يطلق عليه (المحل)، وفي البعض الآخر يطلق عليه الموضوع.

(16) ينظر: المادة (848) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة (44) مدني بحريني.

(17) وانظر كذلك: المواد: (13) شركات إماراتي، (184-195) مدني يمني.

(18) ينظر: المادة (111) فقرة (ب) من القانون المدني البحريني.

(19) ينظر: المادة (215) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، المادة (28) مدني يمني.

(20) الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية، لشمسان ص (111).

(21) الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، لعطوي ص(38).

(22) ينظر: القانون التجاري، لمصطفى طه ص (153)، والموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية، لشمسان=

ونؤكد هنا على الركن الأول، وهو تعدد الشركاء المبدأ الذي تقوم عليه شركة المحاصة، وهذا المبدأ عام في الشركات كلها، إلا أن إقرار بعض التشريعات العربية (العراقية، والأردنية، والمصرية) لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، واعتماد هذه التشريعات نظرية تخصيص جانب الذمة المالية لمالك الشركة الوحيد، لكي يشكل ذمة مالية خاصة بشركته قد يشكل استثناء لقاعدة تعدد الشركاء، ولمسألة تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء[23]. وكذلك فإن عنصر (نية الاشتراك) هو العنصر القانوني الذي يمكن الاستناد إليه للتفريق بصورة أكيدة بين عقد الشركة وغيرها من العقود، وهذه النية هي التي تجمع الشركاء المؤسسين في مجلس العقد لإبرام عقد الشركة[24].

أما فيما يتعلق بالأركان الشكلية لعقد الشركة من كتابة عقدها وشهره، فإن شركة المحاصة معفاة من الالتزام بها بصفة عامة، فلا يشترط لصحتها أن يكون عقدها مكتوبا، كما لا يلزم اتباع إجراءات الشهر الخاصة بالشركات الأخرى، نتيجة انعدام شخصيتها، ولكونها مستترة ومنعدمة كشخص قانوني[25]، ولا يلزم إعلام الغير بها، وإذا تم كتابة العقد وشهره فقدت الشركة كونها شركة محاصة، وعليه: لا يلزم في إثباتها تحرير عقد كتابي، بل يجوز إثباتها بكافة الطرق، دون الحاجة لشهرها.

وهذا ما نصت عليه المادة (55/ 2) شركات يمني، حيث جاء فيها: «لا تخضع شركة المحاصة لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى». وهو أيضا ما استثنته المادة (56) في قانون التجارة السوري، الذي نص على أن: «جميع الشركات التجارية – ما عدا شركة المحاصة - يجب إثباتها بعقد مكتوب». ونجد هذا – أيضا – منصوصاً عليه في المادة (10) من نظام الشركات السعودي حيث جاء فيها: «باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة، وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل، بالكتابة». وتضيف المادة (11) من النظام نفسه: «باستثناء شركة المحاصة يشهر المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات..»[26]. ويجوز عند إثبات شركة المحاصة

=ص (219)، النظام التجاري السعودي، حمد الله ص (255-258).

(23) الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، لعطوي ص(39).

(24) ينظر: قرار غرفة الإفلاس في بيروت الصادر في 7/ 11/ 1957م، الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية، شمسان ص (117).

(25) وسيأتي الحديث عن هذه الخاصية لشركة المحاصة، في المبحث الثاني، خصائص شركة المحاصة –إن شاء الله تعالى-.

(26) ينظر: المواد: (63) شركات مصري، (10/ 2-56/ 2) شركات يمني، (56) شركات إماراتي، (58) شركات كويتي، (52/ 3) شركات قطري، (58) شركات بحريني، (49/ أ)=

استخدام جميع طرق الإثبات القانونية والتجارية، بإبراز وتقديم الدفاتر التجارية والخطابات، بما فيها البينة والقرائن، كما نصت على ذلك المادة (45) من نظام الشركات السعودي بقولها: «يجوز إثبات شركة المحاصة بجميع الطرق بما في ذلك البينة»[27].

المطلب الخامس: تكوين شركة المحاصة في الفقه الإسلامي:

رأينا مما سبق أن علماء القانون جعلوا للشركة أركانا موضوعية عامة، وأركانا موضوعية خاصة، وأركانا شكلية، واستثنوا شركة المحاصة من الأركان الشكلية –كما سبق بيانه–، بينما نجد، عند النظر في الأحكام والقواعد العامة للشركات في الفقه الإسلامي، أن الفقهاء قد ذكروا للشركة أركانا عامة، أما الأركان الخاصة فلم يصرحوا بها، ولم يفردوا لها بحثا مستقلا، وإنما يتناولون الحديث عنها في أثناء كلامهم على الشركات. فجمهور الفقهاء[28] يرون أن أركان الشركة أربعة، هي: العاقدان، والمعقود عليه (المحل الذي هو رأس مال الشركة)، والصيغة، واعتبروا العمل داخلا في المعقود عليه، وهذا هو الأنسب في التقسيم العلمي. ففي العاقدين يشترطون: الأهلية، والرضا، فالأهلية أن يكون العاقدان مؤهلين لإجراء العقد وجائزي التصرف بأن تتوفر شروط ثلاثة: البلوغ، والعقل، والرشد. وأما الرضا فلقوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (النساء:29)[29]. ونجد أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي في صلاحية أن يكون محل الشركة مالا أو عملا، وعدم صلاحية كون النفوذ المالي والسياسي محلا للشركة؛ لأن ذلك لا يمكن تقويمه ولا يدر عليه الملك، فلا يصلح أن يكون رأس مال في الشركة.

ونجد كذلك أن الشريعة والقانون يتفقان في أنه لا بد أن يكون من يباشر عقد الشركة متمتعا بأهلية الأداء[30] وهي: البلوغ، والعقل، والرشد، ولكنهما

=شركات أردني.

(27) ينظر كذلك المواد: (64) شركات مصري، (10/ 2-56/ 2) شركات يمني، (56) شركات إماراتي، (58) شركات كويتي، (52/ 2) شركات قطري، (58) شركات بحريني، (49/ أ) شركات أردني.

(28) المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: أقرب المسالك إلى مذهب مالك، للدردير (3/ 457)، وإعانة الطالبين، للدمياطي (4/ 275)، والروض المربع، للبهوتي (2/ 22). أما الحنفية= =فيتفقون مع الجمهور باعتبار الصيغة من أركان العقد، ويختلفون في اعتبار العاقدين ومحل العقد أركانا. انظر: مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة، للبغدادي ص (294).

(29) ينظر: حاشية ابن عابدين (3/ 200)، ومواهب الجليل، للحطاب (12/ 187)، والمجموع، للنووي (9/ 158)، وكشاف القناع، للبهوتي، (3/ 140).

(30) وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا. انظر: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي،=

يختلفان في تحديد سن البلوغ، فالفقهاء وإن اختلفوا في تحديده إلا أنهم يتفقون في أن من بلغ سنه ثماني عشرة سنة، وهو عاقل رشيد أنه تصح منه جميع التصرفات، ومن بينها الشركة، أما القانون فيحدد سن الرشد الذي يجوز معه مباشرة التصرفات والعقود بإحدى وعشرين سنة. ومن ناحية ركن السببية: نجد أن الشريعة تتفق مع القانون في أنه لا بد أن تكون الشركة مؤسسة لسبب مشروع، إلا أنهما يختلفان عند التطبيق، فما يراه الشرع محرما وممنوعا قد يبيحه القانون، وما يراه القانون ممنوعا قد تبيحه الشريعة، وتجيزه[31].

أما الأركان الشكلية للشركة فلم يذكر الفقهاء أركانا شكلية للشركة؛ لأنها في الحقيقة ليست أركانًا؛ لأن الركن في نظرهم جزء من الماهية، وهذه -الأركان الشكلية- ليست جزءا من ماهية الشركة، ولا يتوقف تكوين الشركة عليها. فعند النظر مثلا: للنية، والتي يقصد بها القانونيون: التعاون الإيجابي المثمر بين الشركاء في إنجاز أغراض الشركة، وذلك عن طريق الإشراف والرقابة على إدارة الشركة وأعمالها[32]، نجد أن الشريعة الإسلامية قد جعلت للنية أهميتها، وجعلت المدار عليها في الأعمال، كما في قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[33]. وهذا الحديث قاعدة من قواعد الشريعة، حيث جعلت الأعمال مرتبطة بالنية، فالشركة غير معتبرة إذا لم تكن قائمة على أساس النية في الاشتراك.

ومن ناحية اشتراط تقديم الحصص، نجد الاتفاق بين الشريعة والقانون في ذلك، فالفقهاء لا يعتبرون شريكا من لم يقدم نصيبه في الشركة، فلابد -عندهم- أن يقوم الشريك بالإسهام في الشركة، إما بالمال أو العمل، ولا تكون شركة مع عدم الإسهام بذلك لخلوها عن الاشتراك حقيقة، ويختلف القانون عن الشريعة في أنه يرى جواز جعل حصة الشريك في الشركة ماله من دين في ذمة غيره، على حين أن فقهاءنا يرون عدم جواز ذلك[34].

***

المبحث الثاني

خصائص شركة المحاصة

المطلب الأول: الاستتار والخفاء:

مما يميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات أنها شركة خفية مستترة لا وجود لها في نظر غير الذي

=للزحيلي ص (171).

(31) وذلك مثل: الربا، فهما (الشريعة والقانون) متفقان على أن الربا الفاحش يبطل الشركة، ويختلفان في قليل الربا، فالشريعة تبطل الشركة المتعاملة بالربا قليله وكثيره على حد سواء، أما في القانون فيجيزون الربا بنسب متفاوتة.

(32) الشركات التجارية، لنصر الله ص (26).

(33) أخرجه البخاري، في صحيحه، في باب بدء الوحي (1/ 6)، رقم (1)، ومسلم، في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (3/ 1515)، رقم (1907).

(34) ينظر: المغني، لابن قدامة (5/ 19).

يتعامل مع الشريك الظاهر، وليس لها وجود أمام الغير، بل ويقتصر وجودها على الشركاء فحسب، ويتمثل مظهرها في اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء أنفسهم، وهي لا تخضع لنظام وإجراءات الشهر المقررة في إجراءات الشركات التجارية[35].

فالشركاء يتفقون على عدم إظهارها للغير، فالعلم بوجود الشركة قاصر على الشركاء وحدهم، ويتعامل المدير باسمه الشخصي مع الغير، وهو الذي يتحمل شخصيا نتائج التصرفات؛ لأنه لم يكشف للغير عن الاتفاق الذي يربطه بشركائه (المحاصين)، ويقدم المدير إلى هؤلاء حسابا عن أنشطته، ويكون للمحاصين حق اقتسام الأرباح، كما أنهم يتحملون الخسائر حسب نصوص عقد الشركة[36].

ولا يزيل خفاء الشركة أن يعلم غيره فعلا – لا قانونا – بهذه الشركة عن طريق إحدى الإذاعات أو عن طريق إعلانات حائطية، فالمهم أن يظل اشتراك المحاصين مستتراً قانونا، وألا يصدر من هؤلاء أي عمل من شأنه أن تظهر الشركة على أنها معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء. فمتى صدر عن الشركاء شيء من ذلك، كاتخاذ عنوان لشركتهم، وتعاملهم مع الغير، واستخدامهم له في التوقيع على العقود والتعهدات التي يعقدونها مع الغير. وإذا فقدت المحاصة صفة الاستتار فإنها تتحول إلى شركة تضامن، كذلك فإن كونها مستترة لا يعني أنها تقوم بأعمال مخالفة للقانون، ولكن إنما يعني أنها غير خاضعة لإجراءات النشر والشهر والتسجيل، وتبقى بهذا الوصف حتى ولو علم الغير بها عن طريق الصدفة أو مستندات تثبت وجودها[37].

ومما سبق يمكن القول أن خفاء الشركة له جانبان:

الأول: جانب إرادي؛ لأن الشركاء أبرموا عقد الشركة، وأقروا حجبه عن الغير؛ لكونهم لا يريدون تكوين شخص معنوي مستقل عنهم، ولا يريدون التضامن في المسؤولية. وهذا الجانب يميز هذه الشركة عن الشركات الأخرى كشركة التضامن[38] أو التوصية البسيطة[39] التي لا تتخذ إجراءات شهرها بسبب الإهمال

(35) الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية، لشمسان ص (217)، والقانون التجاري، ليونس ص(649).

(36) النظام التجاري السعودي، لحمد الله ص (253).

(37) الوجيز في النظام التجاري السعودي، لسعيد يحيى ص (175).

(38) جاء في المادة (20) من القانون التجاري المصري تعريف شركة التضامن بأنها: «شركة يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم، بعنوان مخصوص يكون اسما لها». وأشارت المادة (16) من نظام الشركات السعودي إلى أن الشركاء في شركة التضامن يكونوا مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة. ينظر أيضاً: الموجز في مبادئ القانون التجاري، لشمسان ص (171).

(39) تعد شركة التوصية البسيطة أحد أنواع شركات الأشخاص، وهي قائمة على أساس التعارف والثقة المتبادلة بين الشركاء،=

أو الغش بحيث يكون الجزاء على ذلك هو عدم نفاذ الشركة في مواجهة الغير أو بطلان الشركة، وتتضح إرادة الشركاء من خلال صياغة عقد الشركة أو طريقة تعاملها مع الغير.

الثاني: جانب قانوني؛ لأنها لا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري أو إجراءات الشهر التي يفرضها القانون على الشركات الأخرى. فالمنظم يؤكد أن هذه الشركة يجب أن تبقى مستترة، ولا تظهر من الناحية القانونية، أيضا [40].

وعلى أية حال، فإنه إذا تصرف المحاصون (بصفتهم) شركاء في مواجهة الغير، فإن كل محاص منهم يكون مسؤولا أمام الغير عن الالتزامات الناشئة عن الأعمال التي تمت بهذه الصفة بواسطة أحدهم، ويسألون بالتضامن إذا كانت الشركة تجارية، ففي هذه الحالة تصبح الشركة ظاهرة للغير[41].

المقارنة الفقهية:

وبمقارنة شركة المحاصة بالقواعد الشرعية للشركات في الفقه الإسلامي نجد أنه ليس هناك ما يحتم إظهار الشركة وإعلانها، كما أنه ليس هناك مانع من اتخاذها صفة الاستتار، وعدم الظهور، ما دامت الشركة قد اشتملت على قواعد الشركات وأركانها، وأنها لم تتضمن شيئا من الشروط الفاسدة، ويكون المسؤول عن تصرفات الشركة أمام الغير هو الشريك الذي يتعامل مع الآخرين، فيؤدي ما يلزمها من حقوق والتزامات؛ لأنه بمثابة الوكيل عن الشركاء الآخرين.

ونخلص من الناحية الشرعية إلى أن هذه الخاصية لشركة المحاصة لا تجعل منها شركة ممنوعة، أو تؤدي إلى فسادها؛ شريطة أن لا يتضرر المتعامل معها من هذا الإخفاء[42].

المطلب الثاني: عدم وجود شخصية اعتبارية لشركة المحاصة:

يترتب على عقد الشركة في الشركات عموما خلق شخصية معنوية اعتبارية جديدة، وهذا ما لا يتوفر في شركة المحاصة، فلا يوجد فيها شخصية معنوية أو اعتبارية، ويقصد بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية

=وتضم نوعين من الشركاء: المفوضون الذين يديرونها وحدهم، ويُسألون شخصيا عن ديونها وبصورة تضامنية، والموصون الذين تقتصر شراكتهم على تقديم المال، ولا يكونوا مسؤولين إلا بمقدار الحصص التي قدمومها. ينظر: الشركات التجارية، لعطوي ص (89-91) بتصرف، الموجز في مبادئ القانون التجاري، لشمسان ص (207).

(40) الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، لعمار عمورة ص(120)

(41) النظام التجاري السعودي، لحمد الله ص (253).

(42) ينظر: شركات الأشخاص، للموسى ص (303)، والشركات في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن، لمحمد ملش ص (525).

للشركة أن تعتبر الشركة شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء، وأن تكون لها ذمة مالية خاصة، وأن تكون لها حياة قانونية بمعنى: أن تكتسب حقوقا، وتلتزم بواجبات[43]. والسبب في كون شركة المحاصة لا تتميز بهذه الصفة أن القول بوجود شخص قانوني جديد، يفترض الإعلان عن وجوده، في حين أن الغير لا يعلم بوجود شركة المحاصة.

ومن الآثار المترتبة على ذلك عدم قيام شركة المحاصة بإجراءات الشهر أو النشر، أو القيد في سجل الشركات، ولا تتمتع بشخصية قانونية تميزها عن أشخاص الشركاء فيها. ولا يكون لها ذمة مالية (رأس مال) مستقلة عن ذمم الشركاء، وليس لها موطن أو مركز للإدارة، أو جنسية، ولا تخضع لإجراءات التصفية أو لشهر الإفلاس، ولكنه يجوز شهر إفلاس مديرها الذي توقف عن دفع ديونه التجارية للغير، متى كان المدير مكتسبا لصفة التاجر. ولا يجوز أن تكون شركة المحاصة مدعية، أو مدعى عليها أمام القضاء.

وإذا قام الشركاء بأعمال تكشف، وتعلم الغير بوجود الشركة كشخص معنوي، كاتخاذ الشركة عنوانا يوقع به المدير على المعاملات مع الغير، زال عن الشركة صفة الاستتار، وأصبح الشركاء مسؤولين عن ديونها على وجه التضامن، وتتحول الشركة إلى شركة تضامن (توصية بسيطة) فعلية، لم تستوف إجراءات الشهر، وليس للشركاء أن يتمسكوا بهذا العيب في مواجهة غيره، ولكن يجوز للغير التمسك به في مواجهة الشركاء. وهذه مسألة تقديرية يعود لقاضي الموضوع النظر في التكييف القانوني الصحيح لطبيعة الشركة التي تعلق بها النزاع[44].

والشخصية الاعتبارية عموما نجد اعتبارها في كثير من قوانين الدول العربية، منها على سبيل المثال: اعتراف القانون المدني المصري بالشخصية الاعتبارية للشركة، كما في المادة (506) منه، ونصها: «تعتبر الشركة – بمجرد تكوينها – شخصا اعتباريا، ولكن لا يحتج بهذه الشركة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون»، ومن جهة أخرى نجد بعض القوانين الأخرى تقر بها، ثم تخصها لأنواع محددة من الشركات، وتستثني أنواعا أخرى، كما نجد ذلك في المادة (13) من نظام الشركات السعودي، التي نصت على أنه: «فيما عدا شركة المحاصة، تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصا اعتباريا، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية

(43) الشركات في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن، لمحمد ملش ص (64)، والقانون التجاري اللبناني، لعدنان الخير ص (484-485).

(44) النظام التجاري السعودي، لحمد الله ص (253-254)، والموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية، لشمسان ص (217).

على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر».

ونخلص مما سبق إلى أنه ينتج عن عدم التمتع بالشخصية المعنوية آثار قانونية، أبرزها ما يلي:

1 – لا تتمتع الشركة باسم أو موطن أو جنسية أو أهلية. فلا يمكن أن يتم إبرام التصرفات باسمها، أو أن تقاضي الغير، أو يقاضيها الغير، ولا تتحمل المسؤولية عن أفعال مديرها.

2 – ليس لشركة المحاصة ذمة مالية مستقلة، فالحصص لا تُعد رأس مال الشركة؛ لأن رأس المال عناصر تدخل في الذمة المالية للشركة، وهذه الشركة ليس لها ذمة مالية؛ لذا لا تخضع لأحكام الإفلاس؛ لأن الإفلاس تصفية جماعية لأموال المدين الموجودة بذمته، وهذه الشركة ليس لها ذمة مالية، كذلك لا تخضع هذه الشركة للتصفية عند انحلالها، لأن التصفية تعني تسوية مركز الشركة من حيث كونها دائنة ومدينة، وهي لا تتمتع بهذه الصفات بسبب عدم وجود ذمة مالية مستقلة لها؛ لذا فان انتهاء هذه الشركة يترتب عليه فقط تسوية حسابات بين الشركاء لتعيين نصيب كل منهم في الربح والخسارة.

وهكذا نصت المادة (56) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، وأكدت على أن من يتعامل مع الشركة فإنه لا يعرف سوى الشريك الذي يتعامل معه، وهذا الأخير يتعاقد باسمه دون اسم الشركة حيث لا وجود لها في مواجهة الغير، وإذا قام بإدارة الشركة عدة شركاء كان كل منهم في تعامله مع الغير قائما بعمل لحسابه الشخصي، ويُسأل في مواجهة الغير على هذا الأساس[45].

المقارنة الفقهية:

مع أن فقهاءنا اهتموا اهتماما كبيرا بدراسة الشركات وبيان أحكامها، وفصلوا القول في ذلك، وبينوه أتم بيان، إلا أنهم لم يجعلوا للشركة وجودا مستقلا عن وجود أعضائها، ولا يرون لها ذمة خاصة بها غير ذمم الشركاء، فلم يقولوا بوجود شخصية معنوية للشركة على الاصطلاح المعروف حديثا في القانون؛ ذلك لأن فقهاءنا لم يكونوا بحاجة إلى بلورة تلك الفكرة، ووضعها في إطار نظرية، كما فعل رجال القانون؛ لكونهم يهتمون بدراسة الفقه دراسة موضوعية، من تنظيم علاقة الإنسان بربه فيما يتعلق بالعبادات ونحوها، وتنظيم علاقة الإنسان بنفسه ببيان ما يحل وما لا يحل من المطعم والمشرب والملبس، وتنظيم علاقة الإنسان بغيره من الناس في المعاملات والأحوال الشخصية والجنائية وغيرها، وتكليف الإنسان بهذه الأحكام مترتب على أهليته لأن تثبت له حقوق والتزامات وأن تكون عليه واجبات والتزامات، كذلك، وأهلية الوجوب تنبني على

(45) شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات مع التركيز على شركة المحاصة دراسة مقارنة، للبريكي ص(238).

الذمة، والذمة وصف تقديري في الإنسان به يصير أهلاً لثبوت الحقوق له أو عليه[46].

ونجد في الشريعة الإسلامية أن الذمة لا تثبت إلا للإنسان الحي فقط، مع كونها ترى أن كل أعمال المسلم التي يقوم بها على اختلاف أنواعها عبادة يُثاب عليها على قدر نيته. وما دام الأمر كذلك فإنه يقتصر في إثبات الذمة على الإنسان الحي، أما غيره من الشركات والمنشآت فلا يثبت لها ذمة تكون فيها أهلا للقيام بالحقوق والواجبات.

ونخلص من الناحية الشرعية إلى أن الفقهاء لم يصرحوا بوجود شخصية اعتبارية وذمة منفصلة للشركة، وأن قواعد الشريعة لا تمنع وجود تلك الشخصية، وإنما جعلوا الحقوق تتعلق بذمم الشركاء، فلا يؤثر من الناحية الشرعية عدم وجودها أيضا في شركة المحاصة.

على أننا ننبه إلى أن اعتبار القانون وجود شخصية اعتبارية للشركات الأخرى غير المحاصة إنما هو لحماية حقوق الشركاء والمتعاملين مع الشركة من التلاعب والحيل، وليس ركنا أساسيا في الشركة؛ ولذلك قلنا: إنه لا مانع من فقدانها في شركة المحاصة، ولا تأثير لذلك في مشروعية الشركة في الشريعة الإسلامية[47].

المطلب الثالث: أن شركة المحاصة من شركات الأشخاص:

تعتمد شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء؛ لذلك فإن وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه أو انسحابه من الشركة يترتب عليه انقضاؤها، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، كما أنه لا يجوز تداول حصة الشريك أو تنازله عنها للغير دون موافقة كل الشركاء أو غالبيتهم حسب نصوص العقد[48]، ولا يجوز – أيضاً – اشتراك محاص جديد في نفس النشاط إلا بموافقة جميع الشركاء، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك[49].

وكون شركة المحاصة من شركات الأشخاص يترتب عليه كذلك عدم جواز تداول حصة الشريك فيها، أو تنازله عنها لأحد، أو انتقال تلك الحصة إلى الورثة إلا بموافقة كل الشركاء، أو أكثرهم حسب ما نص عليه في العقد[50].

المقارنة الفقهية:

كون شركة المحاصة لا يجوز انتقال الحصص فيها

(46) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا (2/ 739).

(47) ينظر: شركات الأشخاص، للموسى ص (113-114، =303)، والشركات، لمحمد ملش ص (525).

(48) الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية، لشمسان ص (218)، والقانون التجاري، ليونس ص(650).

(49) القانون التجاري، ليونس ص (650).

(50) المرجع السابق، نفس الصفحة.

إلى الغير بالتنازل أو بموت أحد الشركاء إلا بموافقة بقية الشركة موافق للقواعد المقررة في الفقه الإسلامي للشركات، حيث تنتهي الشركة بالموت ونحوه، ولا تنتقل حصة أحد الشركاء إلى آخر إلا بإجماع الشركاء الآخرين.

جاء في حاشية ابن عابدين: «وتبطل الشركة بموت أحدهما علم الآخر أو لا؛ لأنه عزل حكمي»[51]، وجاء في نهاية المحتاج: «وتنفسخ بموت أحدهما»[52]، وقال في المغني: «والشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين.. وبهذا يقول المالكية»[53]. وعن الحجر قال في كشاف القناع: «..وبالحجر عليه لسفه أو فلس»[54]، وعن الانسحاب والفسخ قال في بدائع الصنائع: «..الفسخ من أحد الشريكين؛ لأنه عقد جائز، فكان محتملا للفسخ، فإذا فسخه أحدهما عند وجود شرط الفسخ ينفسخ»[55]. وغير ذلك من النصوص التي تتوافق مع هذه الخصيصة لشركة المحاصة في القانون، مما يدل على أنها معتبرة في الشريعة الإسلامية.

(51) حاشية ابن عابدين (4/ 315).

(52) نهاية المحتاج، للرملي (4/ 8).

(53) المغني، لابن قدامة (5/ 24)، وانظر لقول المالكية في هذه المسألة: المدونة، للإمام مالك، رواية سحنون (12/ 84).

(54) كشاف القناع، للبهوتي (3/ 506).

(55) بدائع الصنائع، للكاساني (6/ 78).

المطلب الرابع: الخصائص المدنية والتجارية لشركة المحاصة:

يُطلق على الشركة التي يُزَاوَلُ فيها عمل ميداني، ويكون الغرض من تأسيسها القيام بعمل مدني شركةٌ مدنيةٌ، بحيث ينصب النشاط فيها على عمليات عقارية، أو يكون نشاطها البحث عن البترول أو الاستغلال الزراعي وغير ذلك. وقد اعتمدت بعض القوانين – في التمييز بين الشركات التجارية والمدنية – على المعيار الموضوعي المتمثل في طبيعة الغرض الذي من أجله أُسست الشركة، فقد يحدث أحيانا أن تتخذ الشركة المدنية أحد أشكال الشركات التجارية، ومناط التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية هو طبيعة الأعمال التي من أجلها أُسست الشركة، بغض النظر عن صفة الشركاء سواء كانوا تجارا أم غير تجار[56]. وهذا المعيار مأخوذ من قانون الشركات التجارية الفرنسي، الصادر في (24 يوليو 1966م)، حيث تقضي الفقرة الأولى منه بأن المشرع الفرنسي قد تبنى تطبيق المعيارين معا (الموضوعي والشكلي) لإخضاع الشركات التجارية والشركات المدنية التي تأخذ الشكل التجاري لأحكام

(56) الشركات في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن، لملش ص (268)، وشركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات مع التركيز على شركة المحاصة دراسة مقارنة، للبريكي ص(249). بتصرف.

القانون التجاري، وتبنت قوانين أغلب الدول العربية المعاصرة الاتجاه الحديث الذي يقضي بتطبيق أحكام القانون التجاري على الشركات التجارية التي تؤسس للقيام بأعمال من طبيعة تجارية وفقا للمعيار الموضوعي، وعلى الشركات المدنية التي تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية وفقا للمعيار الشكلي. ومن أمثلة هذه القوانين العربية ما يلي:

- نصت المادة (10/ 2) من القانون التجاري المصري على ضرورة تبني المعيار الشكلي إلى جانب المعيار الموضوعي، حيث جاء فيها: «كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات».

- ونص قانون التجارة الكويتي في مادته (16/ 2) على أنه: «يعتبر تاجرا كل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية».

وشركة المحاصة قد تجمع بين النوعين: المدني والتجاري، فتكون شركة محاصة مدنية ذات صبغة تجارية، مثالها: أن يشترك اثنان في استخراج السكر وبيعه، أو تكون الشركة لاستثمار المياه العذبة، وكما لو بنى الشريك المتصرف فندقا لاستثماره لصالح الشركة. وفي هذه الحالة تخضع هذه الشركة لأحكام شركة المحاصة التجارية[57].

ونخلص إلى أن الأصل من الناحية القانونية في شركة المحاصة أنها شركة تجارية، ولا أدل على ذلك من وجود نصوصها القانونية في قوانين جميع الدول العربية في القانون التجاري، أو قانون الشركات التجارية، ولا تكون مدنية إلا إذا تكونت في الأصل للقيام بأعمال مدنية، وباشرت الأعمال التي لا تدخل في عداد الأعمال التجارية؛ كشراء وبيع العقارات. وإذا تحولت شركة المحاصة من كونها تجارية إلى كونها مدنية فحينئذ تخضع لنصوص القانون المدني. على أنه سواء كانت شركة المحاصة تجارية أم مدنية، فإنها لا تخضع لقواعد التقادم التجاري المتعلقة بالشركات الأخرى، وذلك بالنسبة للدعاوى التي يرفعها الغير على الشريك المحاص الذي تعامل معه.

المقارنة الفقهية:

معلوم أن فقه المعاملات فرع من فروع الفقه الإسلامي، وهو يحوي عددا من المعاملات التي تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض في مجال المال، ولا شك أن الغرض من الشركات هو الحصول على المال، وهذا الفرع (فقه المعاملات) يقابله في القانون الوضعي ما يسمى بالقانون المدني[58]، وإذا اعتبرنا أن الشركات في القانون الوضعي من مواضيع القانون التجاري فإن الفقه

(57) الشركات، للخياط ص (2/ 81)، وشركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات مع التركيز على شركة المحاصة= =دراسة مقارنة، للبريكي ص(251-252). بتصرف.

(58) ينظر كتابنا: أحكام العقود المدنية ص (35-37).

الإسلامي لا ينص على هذين الأسمين: (المدني والتجاري)؛ لأنه يجعل الشركات من مباحث فقه المعاملات، فالمعول عليه في الفقه الإسلامي في مدى شرعية الشركة هو مباشرتها للأعمال المباحة شرعا، والتي لا تتنافى مع نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها، وعليه: فإن اتخاذ الشركة السمة التجارية أو المدنية لا يؤثر في شرعيتها.

المطلب الخامس: لا يكتسب الشركاء صفة التاجر في شركة المحاصة:

وصف التاجر لا يطلق في شركة المحاصة على الشركاء، ولا يكتسبون هذا الوصف، فلا يقال لهم: تجار، ولو كانت الشركة تجارية؛ لكونهم بطبيعة الحال لا يباشرون الأعمال التجارية بأنفسهم، وإنما الذي يوصف بالتاجر في شركة المحاصة هو الشريك الذي يتعامل باسم الجميع.

على أنه من الممكن أن يتصف الشركاء بوصف التاجر بواسطة احترافهم للأعمال التجارية بطريق آخر غير طريق هذه الشركة[59].

المقارنة الفقهية:

المتصفح لكتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء -رحمهم الله - عند ذكرهم لأحكام الشركات، لا يتطرقون للحديث عن صفة من يزاول العمل فيها، ولا ينصون على منعه من أن يسمى، ويوصف بصفة معينة، ونجد في كلام الرسول ﷺ وسنته إطلاقات لفظ التاجر على من يزاول الأعمال التي فيها مبادلة المال بين الناس والاستثمار فيه، فمن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»[60]، والحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في وصية الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له: «يا علي، لا تكونن فتانًا - أو قال: مختالًا - ولا تاجرًا إلا تاجر الخير؛ فإن أولئك هم المسوفون في العمل»[61]. لذلك يمكن القول بأنه لا مانع شرعا من قصر صفة التاجر على من يباشر الأعمال التجارية دون غيره من الشركاء ممن لم يباشر تلك الأعمال؛ لأن هذا أمر تنظيمي وضع لمصلحة الشركة والمتعاملين معها[62].

وهناك خصائص أخرى لشركة المحاصة من الناحية القانونية، من أبرزها: أنه لا تسري عليها القواعد الخاصة بسقوط الحق بمضي خمس سنين، وكون الغير لا

(59) النظام التجاري السعودي، لحمد الله ص (253)، والشركات التجارية وفقا لنظام الشركات السعودي، لجمعة ص (28)، وانظر: شركات الأشخاص، للموسى ص(272).

(60) أخرجه البخاري في صحيحه، في كِتَاب البُيُوعِ، باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا (3/ 58)، رقم (2078).

(61) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (2/ 366)، رقم (1170).

(62) ينظر: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، للموسى ص (304)

يعلم بوجودها، وإنما يعرف الشريك الذي تعاقد معه، ولذا لا يبقى حقه مستمرا إلى انقضاء حقه في المقاضاة طبقا للقواعد العامة للتقادم، وكذا خصيصة: أنه لا يشترط لانعقادها تحرير عقد كتابي، بخلاف باقي الشركات التجارية. ومنها – أيضا –: كون الشركاء يتمتعون بحرية واسعة في الاتفاق على طريقة تشغيل الشركة ونشاطها، وعلى تحديد الغرض منها، مع مراعاة القواعد القانونية العامة في قانون الشركات، وأن هذه الحرية غير العادية في التعاقد تجد تبريرها في عدم اكتساب شركة المحاصة للشخصية الاعتبارية السابق ذكرها، وتفصيل الكلام فيها.لم أشأ التفصيل في هذه الخصائص؛ لكونها واضحة المعاني، ولا ما نع من وجودها في الفقه الإسلامي، إضافة إلى أني قدمت أشهر الخصائص التي تميز شركة المحاصة على غيرها من الشركات التجارية[63].

***

المبحث الثالث

أحكام شركة المحاصة

من خلال استعراضنا لأهم خصائص شركة المحاصة تبيَّن لنا أن لشركة المحاصة صورا كثيرة، تنبثق عن الطريقة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء في تنظيم، وتقسيم وتحديد مصير حصصهم في الشركة؛ لأن الحصص – كما ظهر لنا – لا تصبح مملوكة للشركة؛ لانعدام شخصيتها الاعتبارية، وحينئذ تتخذ الشركة صورا عديدة، أهمها أربع صور، نذكرها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاحتفاظ بملكية الحصة:

ففي هذه الصورة يتم الاتفاق بين الشركاء في شركة المحاصة على أن يَبقى كل شريك منهم محتفظا بملكية حصته، ويكون ملتزما بتسليمها عند طلبها.

ضمان حصة الشريك في هذه الصورة إذا هلكت يكون على صاحبها (مالكها)؛ لأنها في ملكه، إلا إذا كان هلاكها راجعا إلى مخاطر الاستغلال[64].

الربح والخسارة في هذه الصورة: عندما يظل الشريك محتفظا بملكية حصته فإن الربح العائد من أمواله هذه يكون له، والخسارة كذلك تكون عليه لوحده، لا يشاركه فيها أحد، وهو المسؤول عنها أمام الغير[65].

المقارنة الفقهية لهذه الصورة: نجد أن في الحكم على صحة هذه الصورة وكونها تُعد شركة أم لا، قولين لبعض العلماء المعاصرين:

(63) الشركات التجارية، لعطوي ص (106-107)، والقانون التجاري اللبناني، لعدنان الخير ص (488).

(64) دروس في القانون التجاري السعودي، لأكثم الخولي ص (182).

(65) المرجع السابق، نفس الصفحة.

القول الأول: ذهب فريق من العلماء المعاصرين كالشيخ علي الخفيف، والدكتور عبد العزيز الخياط وغيرهما، إلى أن كون الشريك في هذه الصورة يحتفظ بملكية حصته، وقيامه باستثمارها في حدود الغرض الذي من أجله أسست الشركة، ثم قيامهم بتقسيم الأرباح والخسائر، لا يعد في الفقه الإسلامي شركة، ولا يسمى شركة، وليس ذلك إلا عملية حسابية دعا إليها التعاون بين الشركاء في هذا العمل، ولا تدخل في نوع من أنواع الشركات الشرعية[66].

يقول الدكتور الخياط: «وهذه في نظر الشريعة ليست شركة.. لأن قواعد الشركة شرعا أن يختلط رأس المال، وأن يخلى بين كل شريك وبين المال؛ ليتمكن من التصرف فيه»[67].

القول الثاني: يرى فريق آخر من الباحثين المعاصرين، منهم الشيخ محمد الموسى[68] وغيره أنه إن كان الشركاء قد اتفقوا في عقد الشركة على أن يظل كل شريك محتفظا بملكية حصته، وأن يلتزم بتسليمها عند طلبها فذلك لا مانع منه، ولا يخرج تلك الصورة عن المشروعية، ويمكن التعليل لهذا القول بما يلي:

1 – أن الشريك كان قد احتفظ بملكية حصته، لكنه قد تعهد والتزم بتسليمها عند الطلب.

2 – أن القول باشتراط خلط الأموال في الشركة لم يتفق الفقهاء عليه.

3 – وأن اشتراط التخلية بين كل شريك وبين المال، ليتمكن من التصرف فيه، مختص بالمضاربة[69]، أما غيرها من الشركات فلا يشترط ذلك. قال الكاساني رحمه الله: «وأما تسليم رأس مال كل واحد منهما إلى صاحبه، وهو التخلية بين ماله وبين صاحبه فليس بشرط في العنان والمفاوضة جميعا، وأنه شرط لصحة المضاربة»[70]. وجاء في مطالب أولي النهى: «ولا يشترط خلط أموالها، ولا أن تكون بأيدي الشركاء؛ لأنها عقد على التصرف كالوكالة»[71].

فالقول الثاني أرجح في نظري، وإنما يكون القول الأول وجيهًا وراجحًا فيما إذا لم يلتزم كل شريك، ويتعهد بتسليم حصته عند الطلب، فهنا تكون تلك العملية الحسابية خارجة عن نطاق الشركة في الفقه

(66) الشركات في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف ص (94).

(67) الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، للخياط (2/ 148) بتصرف.

(68) ينظر: كتاب شركات الأشخاص، للموسى ص (308).

(69) شركة المضاربة في الفقه الإسلامي هي: عقد بين اثنين أو أكثر يقدم أحدهما مالا، والآخر عملا، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق والشرط. وتسمى قراضا، انظر: المبسوط، للسرخسي (11/ 176)، ومواهب الجليل، للحطاب (5/ 355)، ونهاية المحتاج، للرملي (4/ 161)، المغني، لابن قدامة (5/ 19).

(70) بدائع الصنائع، للكاساني (6/ 60).

(71) مطالب أولي النهى، للسيوطي (3/ 501).

الإسلامي، وبناء عليه فإن الأنسب في عنوان هذه الصورة هو: (الاحتفاظ بملكية الحصة، والالتزام بعدم تسليمها) ليدل على هذا المعنى، وعندئذ يكون اشتراك الشركاء في الأرباح والخسائر من باب التبرع، لكل منهم الحق في الرجوع عنه، ولو كان ذلك ناشئا عن عقد؛ لأنه لا يصح شرعا[72].

المطلب الثاني: نقل ملكية الحصص إلى أحد الشركاء:

في هذه الصورة يتم الاتفاق بين الشركاء على أن تنقل جميع حصصهم إلى أحدهم؛ ليقوم باستثمارها لمصلحة الشركاء. ويتم في هذه الصورة توزيع الأرباح بين جميع الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال، وكذلك هم شركاء في الخسارة إذا وقعت على حسب نسبة كل واحد منهم في رأس المال[73]. وهذا مبني على أن القانون لا يمنع من أن يتم الاتفاق وفقا للظروف على نقل ملكية الحصة إلى الشريك الذي سيتولى الاستثمار، وقد تكون الملكية شائعة حينئذ بين الشركاء، فتطبق عندئذ أحكام الشيوع[74].

المقارنة الفقهية:

نقلُ ملكية كل حصص الشركة إلى أحد الشركاء لا يسمى شركة، وليس له صفة الشركة في الواقع، وإنما هو عبارة عن تبرع من صاحب المال ببعض الربح ومشاركة له في الخسارة، على سبيل التعاون ليس إلا، فليس ذلك شركة بالمعنى الصحيح للشركة في الفقه الإسلامي[75].

ويؤيد هذا الرأي أن اتفاق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى أحد الشركاء يدل على أنهم قد تخلوا عن ملكيتهم لها، فلا يكون لهم الحق في ربح، ولا يتحملون أي خسارة، وإعطاؤهم المال لأحد الشركاء إنما هو تبرع للشريك باستغلاله لمصلحته، ويعامل بمقتضى ذلك، فله أرباح هذا المال، وعليه خسارته، كما أنه هو المسؤول عن تعهدات والتزامات الشركة أمام الغير، وهذا يشبه إلى حد كبير المضاربة فيما إذا قال المالك للعامل: خذه والربح كله لك، فإن المال حينئذ يكون قرضا لا قراضا.

قال في كشاف القناع: «وإن قال: خذه فاتجر به، والربح كله لك، فالمال المدفوع قرض لا قراض، والربح كله للعامل، ولا حق لرب المال فيه»[76]. فنقل ملكية الشركاء لحصصهم إلى أحدهم هو بمثابة قول المالك:

(72) ينظر: شركات الأشخاص، للموسى ص (308).

(73) ينظر: دروس في القانون التجاري السعودي، للخولي ص (182).

(74) ينظر: القانون التجاري اللبناني، للبارودي ص (334).

(75) الشركات في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف ص (96)، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للخياط (2/ 149).

(76) كشاف القناع، للبهوتي (3/ 509).

خذه واتجر به، والربح كله لك؛ لأن المالك بذلك قد نقل ملكية المال منه إلى العامل بطريق القرض، والشركاء في المحاصة قد نقلوها كذلك بطريق القرض، فيكون ضامنا[77].

المطلب الثالث: تسليم الحصص إلى أحد الشركاء مع احتفاظ كل شريك بملكيته لحصته:

هذه الصورة كسابقتها من حيث إنه يتم فيها تسليم جميع الحصص إلى أحد الشركاء؛ ليقوم باستثمارها، وتختلف عنها بأنه يحتفظ في هذه الصورة كل شريك بملكيته لحصته.

المقارنة الفقهية لهذه الصورة، والتكييف الفقهي لها:

تسليم الحصص في أي شركة كانت مع احتفاظ كل شريك بملكية حصته فيها يتوافق مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي، وحينئذ فالتكييف الفقهي لهذه الصورة يكون على أنها (مضاربة، أو وكالة)، أي: أن هذا الشريك بمنزلة المضارب في أموال الشركاء، أو وكيلاً عن الشركاء في استثمار أموالهم.

ويمكن كذلك أن تخضع هذه الصورة من صور شركة المحاصة لقواعد شركة المضاربة التي يقدم فيها الشركاء مالا، ويقوم واحد منهم بالعمل، ويكون الربح بين الجميع،حسب الاتفاق والشرط، ويكون الشريك المتصرف والعامل مضاربا، لكنه لما كان متقدما بجزء من رأس المال فهو شريك عنان[78]. بحيث لا يتصرف الشريك في حصص الشركاء إلا بإذنهم وموافقتهم[79].

وتسليم الشركاء حصصهم لأحدهم؛ ليقوم باستثمارها – مع احتفاظ كل شريك بملكيته لحصته – لا يخلو من حالين:

الأول: أن تكون مساهمة الشريك العامل بعمله فقط، وحينئذ فإنها تكون من باب المضاربة، وتخضع لقواعدها، فتأخذ حكمها.

الثاني: أن تكون مساهمة الشريك العامل بماله وعمله، وحينئذ فإنها تكون من باب شرك العنان؛ لأن الشركاء جميعا قد اشتركوا برأس المال، واشترك العامل منهم بعمله إلى جانب ماله[80].

المطلب الرابع: شيوع ملكية حصص الشركاء في شركة المحاصة:

وفي هذه الصورة يتفق الشركاء جميعا على أن تكون حصصهم شائعة الملكية فيما بينهم، فيعمل أحدهم

(77) شركات الأشخاص، للموسى ص (309).

(78) الشركات في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف ص (96)، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للخياط (2/ 150). وينظر: وشركات الأشخاص، للموسى ص (306).

(79) انظر: مواهب الجليل، للحطاب (5/ 134)، وإعانة الطالبين، للدمياطي (3/ 105)، وكشاف القناع، للبهوتي (3/ 497).

(80) والحالتان هما صورتا شركة العنان عند الحنابلة وغيرهم، انظر: كشاف القناع، للبهوتي (3/ 497).

في أموال من معه من الشركاء في هذه الشركة بإذنهم وموافقتهم.

المقارنة الفقهية لهذه الصورة والتكييف الفقهي لها:

بما أن كل واحد من الشركاء في هذه الصورة قدم حصته للشركة، وكل واحد منهم – أيضا – قد وكَّل أحدهم بالتصرف في إدارة الشركة، فإنه حينئذ يمكن تكييفها بشركة العنان في الفقه الإسلامي، وتكون خاضعة لأحكامها، وشروطها، وضوابطها[81].

وتكييفنا لهذه الصورة بأنها شركة عنان؛ لأن كل واحد من الشركاء قدم حصته للشركة، ثم وكَّل الشركاء أحدهم بالتصرف في إدارة الشركة، وهذا الشريك المتصرف في أعمال الشركة قد ساهم في رأس مال الشركة. والمعلوم أن المضارب إنما يساهم بعمله فقط. وكذلك الشريك المتصرف هنا في هذه الصورة – مع مساهمته برأس المال – يتحمل من الخسارة المالية بقدر رأس ماله، أما المضارب فإنه لا يتحمل من الخسارة شيئا إذا كان تصرفه لا يخرج عن العادة المعتبرة في مثل ذلك.

***

المبحث الرابع

انتهاء شركة المحاصة وتصفيتها

المطلب الأول: انتهاء شركة المحاصة:

ذكرنا فيما سبق أن شركة المحاصة من شركات الأشخاص؛ ولذلك ينطبق عليها جميع أحكام الانقضاء المتعلقة بالشركة عموما، وبالنظر إلى الأنظمة والقوانين في هذا نجد أن بعضها ينص على تقسيم أسباب انقضاء وانتهاء الشركة إلى قسمين: أسباب عامة، وأسباب خاصة، كما أشار إلى ذلك نظام الشركات السعودي، في المادة (15) حيث جاء فيها: «مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب التالية...»، ثم نجدهم يذكرون هذه الأسباب كما يلي:

فأما الأسباب العامة فهي: انقضاء المدة المحددة للشركة، وانتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله، أو استحالة تنفيذه، وهلاك مال الشركة، أو الاتفاق على إنهاء الشركة قبل انقضاء مدتها، واجتماع الحصص في يد شريك واحد، واندماج الشركة في شركة أخرى، والتأميم.

وأما الأسباب الخاصة فهي: موت أحد الشركاء، والحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه، وانسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة، وفصل أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة، وحل الشركة قضاء، وطلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة

(81) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للخياط (2/ 150).بتصرف. وقد سبق تعريف شركة العنان في آخر الحديث عن الصورة السابقة.

المحددة المدة[82].

المقارنة الفقهية:

الفقهاء لم يغفلوا ذكر ما يكون سببًا في انتهاء وانقضاء الشركة، فنجدهم يذكرون هذه الأسباب في أبواب الشركات متفرقة، وحين محاولة جمعها ولملمة ما ذكروه نجد أن من هذه الأسباب ما هو متفق على كونه مُنْهيا لعقد الشركة، ومنها ما هو محل خلاف بين أهل العلم، فمن الأسباب المتفق على كونها سببا لانقضاء الشركة وانتهائها: الموت. جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: «وتبطل الشركة بموت أحدهما، علم الآخر أو لا؛ لأنه عزل حكمي»[83]، وجاء في نهاية المحتاج: «وتنفسخ بموت أحدهما»[84]، وقال في المغني: «والشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين..وبهذا يقول المالكية»[85]. وهذا مؤيد لما جاء في القانون، كما في نظام الشركات السعودي في مادته (35)، التي تنص على أنه: «تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء»، ثم صرح بأن ذلك الحكم ينطبق على شركة المحاصة، كما جاء ذلك في المادة (47) من النظام نفسه.

ومن الأسباب التي اختلف الفقهاء في جعلها سببا لانقضاء الشركة ما يلي:

- **الردة**، فقد ألحقها بعض الفقهاء بالموت، شريطة أن يحكم القاضي بلحوق المرتد بدار الحرب. جاء في فتح القدير قوله: «وإذا مات أحد الشريكين، أو ارتد ولحق بدار الحرب، بطلت الشركة؛ لأنها تتضمن الوكالة، والوكالة تبطل بالموت، وكذا بالالتحاق مرتدا إذا قضى القاضي بلحوقه؛ لأنه بمنزلة الموت»[86]. بينما يختلف القانون في هذا، فلا يعتبر الردة سببا؛ لكونه –أي: القانون– ينظر إلى الأشياء المادية فقط، أما الديانة فلا يبني عليها حكما.

- الحجر: على أحد الشركاء لسفه أو فلس، كما ذُكر ذلك مصرحا في نهاية المحتاج: «وبطر وحجر سفه أو فلس»[87]. وقال في كشاف القناع: «..وبالحجر عليه لسفه أو فلس»[88]، وقد اتفق القانون في هذا مع الشريعة، حيث اعتبر الحجر والإفلاس سببين لانقضاء الشركة، كما ورد في القانون المصري في المادة (528).

- الفسخ: ويسميه علماء القانون: انسحاب أحد الشركاء من الشركة، جاء في بدائع الصنائع، عند ذكر

(82) ينظر في هذين التقسيمين وما اشتملا عليه من أسباب: الوجيز في النظام السعودي، لسعيد يحيى ص (158)، والشركات في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن، لملش ص (699).

(83) حاشية ابن عابدين (4/ 315).

(84) نهاية المحتاج، للرملي (4/ 8).

(85) المغني، لابن قدامة (5/ 24)، وانظر لقول المالكية في هذه المسألة: المدونة، للإمام مالك، رواية سحنون (12/ 84).

(86) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (5/ 34).

(87) نهاية المحتاج، للرملي (4/ 8).

(88) كشاف القناع، للبهوتي (3/ 506).

مبطلات الشركة: «...الفسخ من أحد الشريكين؛ لأنه جائز، فكان محتملا للفسخ، فإذا فسخه أحدهما عند وجود شرط الفسخ ينفسخ»[89]. ووجه قول الفقهاء أن الفسخ يعد من أسباب انتهاء الشركة فلكونها - أي: الشركة - في الفقه الإسلامي تعد من العقود الجائزة، ومع ذلك نجد بعض الفقهاء يشترطون إعلام الشركاء الآخرين بذلك، قال في حاشية ابن عابدين في معرض ذكره لما يبطل الشركة: «...وينفسخ أحدهما، ويتوقف على علم الآخر؛ لأنه عزل قصدي»[90].

غير أن القانون حدد وقيد هذا الانسحاب - حتى يكون سببا لانتهاء الشركة - بأن يكون في الشركة غير محددة المدة، كما في المادة (35) من نظام الشركات السعودي - حينما تحدث عن أسباب الانقضاء السابقة - جاء فيها: «أو بانسحابه من الشركة إذا كانت مدتها غير معينة». أما الفقه الإسلامي فلم يصرح بذلك.

ومن الأسباب كذلك: عزل الشركاء أحدهم من الشركة، وذلك حينما يرون أن أحدهم لا يستحق البقاء معهم نتيجة لإساءته التصرف، أو تقصيره في حق الشركة. قال في المغني: «وإن عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول»[91]. وسمى القانون العزل (فصلا)، كما في المادة (531) من التقنين المصري، وليس هذا على إطلاقه، فقد لا نجد بعض القوانين تتطرق لهذا السبب من أصله، كما في نظام الشركات السعودي، فإنه لم يتطرق لذكر هذا السبب.

ومن الأسباب التي ذكرت في الفقه الإسلامي لانتهاء الشركة: الجنون المطبق لأحد الشركاء. قال في تكملة المجموع: «وإن جُنا أو أحدهما، أو أُغمي عليهما أو أحدهما، بطل؛ لأنه بالجنون والإغماء يخرج عن أن يكون من أهل التصرف، ولهذا تثبت الولاية عليه في المال، فبطل العقد كما لو مات»[92]. ونجد القانون لم يصرح باعتبار هذا السبب مُنهيا للشركة، وإنما جعل أسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي (حل الشركة قضاء)، واعتبر المرض الخطير المستمر والاضطراب العقلي والخلاف المستحكم بين الشركاء أسبابا لحل الشركة، راجعة إلى تقدير المحكمة، كما نصت على ذلك المادة (530) مدني مصري، واكتفى القانون (بحل الشركة قضاء) عن التصريح باعتبار الجنون المطبق سببا لانتهاء الشركة.

وآخر أسباب انتهاء الشركة فيما يذكر فقهاؤنا: هلاك رأس مال الشركة؛ لأن انعدام المحل فيها لا يجعلها تستطيع القيام بأعمالها، وانعدام المحل الذي هو ركن من أركان الشركة يؤدي إلى انحلالها. قال في البحر الرائق:

(89) بدائع الصنائع، للكاساني (6/ 78).

(90) حاشية ابن عابدين (4/ 315).

(91) المغني، لابن قدامة (5/ 25).

(92) تكملة المجموع، للمطيعي (13/ 532).

«وتبطل بهلاك المالين»[93]. وهذا يُؤيد ما ورد في القانون من أسباب انتهاء الشركة، كما نجده في المادة (15/ 4) من نظام الشركات السعودي، التي تنص على: «4- هلاك جميع مال الشركة، أو معظمه، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا».

وهذه الأسباب الستة هي التي ذكرها الفقه الإسلامي، ونص عليها القانون الوضعي، أما بقية الأسباب المذكورة في التقسيم القانوني (الخاصة والعامة) السابقة فلم يرد لها ذكر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تصفية شركة المحاصة، وقسمتها:

إن من الآثار المنطقية للشركة – بعد انتهائها لأي سبب من الأسباب السالفة الذكر – أن تخضع للتصفية والمقاسمة، فهل يسري على شركة المحاصة هذا الأثر أو لا؟.

يقصد بالتصفية: مجموعة الأعمال التي ترمي إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة، واستيفاء حقوقها، وتحويل مفردات أصولها إلى نقود، وسداد ديونها. وذلك لتكون كتلة إيجابية صافية من الأموال التي يتسنى مع وجودها إجراء القسمة فيما بين الشركاء[94].

ويقوم بالتصفية عادة مصف يتفق الشركاء على كيفية تعيينه وتحديد سلطته، فإن لم يتفق الشركاء على ذلك تولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحدهم، وإذا تأخر تعيين المصفي اعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين، وذلك حماية للغير[95].

وفي شركة المحاصة لا مجال للكلام عن تصفية الشركة المنقضية، ولا موجب لتعيين مصفي، فلا تخضع للتصفية بالمعنى الدقيق؛ لكون التصفية تفترض وجود شخص معنوي، وذمة مالية مستقلة.

وسبق أن ذكرنا أن الشخص المعنوي والذمة المالية المستقلة غير متوفرين في عقد شركة المحاصة، ولذلك يقتصر الأمر على إجراء الحساب الختامي بين شركاء المحاصة، وبالتالي على تعيين نصيب كل منهم في الربح والخسارة، فإذا قام نزاع بينهم بشأن هذا الحساب الختامي، ففي الإمكان الاستعانة بخبير يسميه القضاء المختص في حال وجود نزاع أو اختلاف بين الشركاء[96].

وعليه فإن ما يتم هو مجرد تسوية حسابات بين الشركاء، وتختلف كيفية إجراء هذه التسوية تبعا لما إذا كان كل شريك قد احتفظ بملكية حصته، أو كانت ملكية حصص الشركاء قد انتقلت إلى أحد الشركاء، أو

(93) البحر الرائق، لابن نجيم (5/ 190).

(94) ينظر: دروس في القانون التجاري السعودي، للخولي ص (88)

(95) شركات الأشخاص، للموسى ص (363).

(96) ينظر: الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، لعطوي ص (106)، بتصرف. والنظام التجاري السعودي، لحمد الله ص (262)، بتصرف.

كانت ملكية الحصص على الشيوع. ففي حالة احتفاظ كل شريك بملكية حصته، يسترد كل شريك حصته عينا؛ لأنها ما زالت مملوكة له، وإذا لم يستطع الشريك الحصول على حصته عينا، فيكون من حقه الحصول على قيمتها. وفي حالة انتقال ملكية الحصص إلى أحد الشركاء يكون الشريك الذي انتقلت إليه ملكية الحصص مسؤولا عن كل هذه الحصص في مواجهة صاحبها، ومن ثم فإن هذا الشريك يلتزم بأن يعطي كل واحد من الشركاء قيمة حصته[97].

المقارنة الفقهية:

لا نجد في الفقه الإسلامي، في أبواب الشركات، تصريحا بالتصفية، ولكن يمكن استنباط ذلك بما يوردونه من كلام في باب القسمة، وهو يدل على أن فقهاءنا – وإن لم يذكروا التصفية بالتفصيل – قد أشاروا إليها في بعض النصوص، فمن ذلك ما جاء في كشاف القناع من قوله: «إذا فسخ أحدهم الشركة فلا يتصرف كل إلا في قدر ماله، هذا إذا نضَّ المال، أي: صار مثل حاله وقت العقد عليه دنانير أو دراهم، وإن كان المال عرضا لم ينعزل، وله التصرف بالبيع لتنضِيض المال، كالمضارب دون المعاوضة بسلعة أخرى، ودون التصرف بغير ما يَنض به المال»[98]. فهذه إشارة إلى أنهم تناولوا التصفية فيما يعرف بِتنضِيض المال الذي هو تحول المال إلى نقد[99] إذا كان عروضا واستيفاء ما للشركة من ديون هو عملية التصفية.

وفي أبواب القسمة في الفقه الإسلامي نجد الحديث عن تعيين المصفي، كما جاء في شرح البهجة قوله: «وعلى الإمام إن كان في بيت المال سعة ولم يجد متبرعا نصَّب قاسمًا فأكثر في كل بلد بحسب الحاجة ويرزقون حينئذ من بيت المال»[100]. وعلى هذا فإنه – بعد عملية التصفية – تقسم الأموال المتبقية على الشركاء، كل بقدر ما دفعه من رأس المال، فإن تبين وجود أرباح وزعت بينهم على حسب الشروط التي اتفقوا عليها، وإن لم يكن ربح فإن كلا منهم يأخذ قدر قيمة ما دفعه في رأس المال، إذا كانت حصته في الشركة نقدا، فإن كانت عملا فإنه لا حظ له في المال، بل ينتهي التزامه بذلك العمل للشركة. وإذا ترتب على الشركة خسارة فإنها توزع بينهم بحسب نصيب كل منهم في رأس المال المقدم للشركة.

ومن هنا نرى أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي في القسمة إلا في ناحية واحدة، وهي حالة ما

(97) شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات مع التركيز على شركة المحاصة دراسة مقارنة، للبريكي ص(267).

(98) كشاف القناع، للبهوتي (3/ 506).

(99) القاموس المحيط، للفيروز أبادي (2/ 346).

(100) شرح البهجة، للأنصاري (5/ 298).

إذا كانت الشركة قد باءت بالخسران، فإن القانون يرى أن توزع الخسارة بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر. على حين أن الفقه الإسلامي يقرر وجوب أن تكون الخسارة موزعة على الشركاء بقدر نصيب كل منهم في رأس المال[101].

***

الخاتمة

فإني أحمد الله أن يسر لي، وأعانني على ما توخيت من الإبانة، في بحث «شركة المحاصة في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة» وقد تبين لنا من خلال ذلك أهمية هذا الموضوع ومكانته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ وذلك لما تساهم به هذه الشركة من تنمية الموارد والطاقات البشرية، وتوصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

نتائج البحث:

1 – شركة المحاصة مصطلح قانوني، وهي تصنف من شركات الأشخاص في القانون، أما في الفقه الإسلامي فلا وجود لها بهذا المصطلح، وإنما يمكن إدراجها كصورة من صور شركات الأموال التي تعتمد على المشاركة في رأس المال.

2 – شركة المحاصة هي عقد بين شخصين أو أكثر، يترتب عليه نشوء شركة مستترة، ليس لها شخصية معنوية؛ للقيام بعمل تجاري واحد أو أكثر، يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص، على أن تقسم الأرباح والخسائر بينه وبين بقية الشركاء.

3 – الجامع بين المعنيين: اللغوي والاصطلاحي لمصطلح (المحاصة) هو ما ينتج عنها من تقسيم الشركاء للأرباح والخسائر بينهم على شكل حصص وأنصبة مقدرة.

4 – تتميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات بأنها عقد بين الشركاء لا تكون شخصا معنويا، وأن العقد الذي أنشأها لم يعترف لها بذلك.

5 – شركة المحاصة معفاة قانونا من الأركان الشكلية في عقدها؛ كالكتابة، أوالإلزام باتباع إجراءات الشهر الخاصة بالشركات الأخرى. وهذا متفق مع طريقة سير الفقهاء في عدم ذكرهم للأركان الشكلية للشركة.

6 – عند تكوين شركة المحاصة، فإن الشريعة والقانون يتفقان على أنه لا بد من أن يكون من يباشر عقد الشركة متمتعا بأهلية الأداء، إلا أنهم اختلفوا في تحديد سن البلوغ.

(101) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (5/ 21)، والشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير (3/ 468)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (4/ 8)، والفروع، لابن مفلح (4/ 403).وانظر: شركات الأشخاص، للموسى (363-370).

7 – جواز أن يحتفظ كل من الشركاء بملكية حصته، على أن يلتزم بتسليمها عند طلبه.

8 – إذا تم الاتفاق على نقل ملكية كل حصص الشركة إلى أحد الشركاء، فإن هذه الصورة لا تسمى شركة في الفقه الإسلامي، بل هو نوع تبرع وتعاون بين الشركاء.

9 – إذا انتقلت الحصص لأحد الشركاء، مع احتفاظ كل شريك بملكية حصته في شركة المحاصة، فإن ذلك يتوافق مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي.

10 – إذا قدم كل شريك من الشركاء في شركة المحاصة حصته للشركة، وأصبح ملكية كل منهم مشاعا، فإنه يمكن تكييفها الفقهي بأنها شركة عنان، تخضع لأحكامها وضوابطها.

11 – تتفق الشريعة مع القانون الوضعي في بعض أسباب انتهاء الشركة وانقضائها، منها: الموت، والحجر على أحد الشركاء، أو إعساره، أو إفلاسه، أو عزله، والجنون المطبق، وهلاك رأس المال.

12 – أن شركة المحاصة لا تخضع للتصفية، ولا موجب لتعيين مصفي؛ لكون التصفية تفترض وجود شخص معنوي، وذمة مالية مستقلة، وهما غير متوفرين في شركة المحاصة.

ثانيًا: أن الفقه الإسلامي قد استوعب عناصر وصور شركة المحاصة، وقدم لها البديل الشرعي الذي يتناسب مع طبيعة ومتغيرات العصر، مما يؤكد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

ثالثًا: قدمت الدراسة التكييف الفقهي لأحكام شركة المحاصة، وذكرت أوجه الاختلاف والاتفاق بين شركة المحاصة، والقواعد العامة لأحكام الشركات في الفقه الإسلامي.

رابعًا: ركزت الدراسة على إظهار أهم الصور التي تتخذها شركة المحاصة، مع تقديم التصحيح الشرعي لهذه الصور.

توصيات البحث:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الفقه الإسلامي غني بموارده ومصادره، وتستطيع البشرية جمعاء أن تتفيأ في ظله الرخاء والسعادة، ويرى الباحث أنه من الواجب علينا أن نتمسك بشريعتنا وأن نسعى لتطبيقها في الحياة العملية، والتوصية بإخضاع جميع عناصر شركة المحاصة وما يتعلق بها من مسائل لأحكام الشريعة الإسلامية، والأخذ بالوسائل والطرق والضوابط الشرعية التي جاء ذكرها في ثنايا هذا البحث.

والله ولي التوفيق.

***

فهرس المصادر والمراجع

أحكام العقود المدنية. الجريدان، نايف جمعان. ط11، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1434هـ.

إعانة الطالبين. الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا البكري. د.ط، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين. ط2، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين. ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

تكملة المجموع شرح المهذب. المطيعي، محمد نجيب. د.ط، مصر: مطبعة الإمام، د.ت.

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المشهور بحاشية ابن عابدين. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. ط1، بيروت: دار الفكر، 1421هـ - 2000م.

دروس في القانون التجاري السعودي. الخولي، أكثم. د.ط، مصر: مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1969م.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد. د.ط، مصر: دار المعارف، 1393هـ.

شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون. الموسى، محمد إبراهيم. ط3، الرياض: دار التدمرية، 1432هـ - 2011م.

شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات مع التركيز على شركة المحاصة دراسة مقارنة. البريكي، محمد ابن سالم. ط1، بيروت: دار البشائر، 2005م

الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية. عطوي، فوزي. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م.

الشركات التجارية. نصر الله، مرتضى. د.ط، بغداد: مطبعة الإرشاد، د.ت.

الشركات في الشريعة والقانون الوضعي. الخياط، عبد العزيز. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ - 1983م.

الشركات في الفقه الإسلامي. الخفيف، علي. ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1430هـ - 2009م.

الشركات في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن. ملش، محمد كامل أمين. ط1، مصر: مطابع الكتاب العربي، 1957م.

صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط3، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ - 1987م.

صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998م.

الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية. الأنصاري، زكريا بن محمد. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الفروع وتصحيح الفروع. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

قانون التجارة اللبناني. الخير، عدنان. ط1، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008م.

القانون التجاري اللبناني. البارودي، علي. د.ط، بيروت: د.ن، 1972م.

القانون التجاري. طه، مصطفى كمال. ط1، بيروت: دار النهضة، 1969م.

القانون التجاري. يونس، علي حسن. د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 1970م.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. ط1، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة. البغدادي، أبو محمد ابن غانم. ط1، مصر: المطبعة الخيرية، 1308هـ.

المدخل الفقهي العام. الزرقا، مصطفى. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1384هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله. ط2، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1990م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. السيوطي، مصطفى الرحيباني. ط1، دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م.

المعاملات المادية والأدبية. فكري، علي. ط1، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، د.ت.

معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. الجمعة، علي بن محمد. ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ-2000م.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. ط1، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1401هـ - 1981م.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي. ط2، بيروت: دار الفكر، 1398م.

الموجز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات التجارية. شمسان، عبد الرحمن عبد الله. د.ط، صنعاء: جرافكس للطباعة، 1430هـ-2009م.

النظام التجاري السعودي. حمد الله، محمد حمد الله. ط2، جدة: دار خوارزم العلمية، 1425هـ - 2004م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، الشهير بالشافعي الصغير. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ - 1984م.

الوجيز في النظام التجاري السعودي. يحيى، سعيد. ط1، مصر: المكتب المصري الحديث للطباعة، 1394هـ.

الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري. عمورة، عمار. ط1، الجزائر: دار المعرفة، 2009م.

الوسيط في أصول الفقه الإسلامي. الزحيلي، وهبة. ط2، دمشق: المطبعة العلمية، 1969م.

* * *